متى فهي طالق فامرها فزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال في الكتاب
لا لم يحنث ايضا بالامر علي وعن ابي يوسف اذا قال ان تزوجت فلانة
او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لم يطلق قال في الكتاب لانه
بالخطبة فهذا يدل على ان اليمين منعقدة حتى احتاج الى الحنث
فهذا ينبه على من يقول اليمين غير منعقدة لان الشرط احدهما وهو احدهما
بعينه صالح والاخر لا فانه نص على الحنث حتى لو تزوج قبل الامر
في المسألة الثانية لو تصور فانها تطلق ولو قال الاجنبية او مبانة
اكرم اخوانهم حتى استرضا براهيم بن سم طلاق فتزوجها لا يقع
لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعد
ذلك ولو قال اكر فلانة راس صرف دهنا او قال بهم دهنا ومراطلا
لا يصح التعليق حتى لا تطلق لو تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانة
بمن مر بي داده شود لا يصح التعليق في باب المائن من الواقعات
اذا قال المنكوحة ان تزوجتك فقال بالفارسية اكر ترا د بي بخن با مرا
نكاح كنم ينصرف الى النكاح هل تصح هذه اليمين فعلى الاختلاف المعروف
بين ابي نصر الشافعي وانما ينصرف الى الوطء اذا قال تصح هذه
اليمين فعلى الاختلاف لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ولو قال
لمعتدة عن طلاق رجعي اكر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح الا ان يحمل
الرجعة ايضا فاذا نوى الرجعة ينصرف اليها وعند الاطلاق
ينصرف الى النكاح اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ليصح
وينصرف كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح اليمين
ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فاليمين على الطلاق
باللسان كتب في اخر الباب الثامن والثلثين من ايمان الجامع ولو حلف
ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية عنه او مطلقة ثلثا
والبر في ذلك ان يطلقها باللسان فان كان لا يقع كالطلاق في
النكاح الفاسد وكالو اختلف ليتزوجن هذه المرأة وليهارقن ج

فصل

فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور في ذلك اليوم ذكر
هذا في شرح القدوري وغيره فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف ذلك
الرجل الذي تزوجه الفضولي قبل اليمين اما اذا زوج بعد اليمين ثم اجاز
هذا بالقول حنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الابتداء
في نكاح الفضولي الاجازة بالفعل سوق المهر اليها دون الوطء في القبلة
لان ذلك حرام قبل نفوذ العقد وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف
لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل او عاين هذا ثم حلف الا يطلق
وكذا الوكيل بالاعتاق واختار لهذا في كل ما يتقوم من الحنث في اليمين
ان لا يطلق ولا يعتق من الزيادات حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا او نكاحا جائزا زوجها فضولي لا يحنث النص عليه لو بالله ومه
من ايمان الجامع قال في شرح الجامع الصغير ينبغي ان يكون المذكور
في النكاح الفاسد في يمينها خاصة ولو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا
او شرى اباعه فضولي يحنث وفيه كلمات فينظر في ايمان هذا
الكتاب اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلو نوى من بلد كذا او في
الايام من الروميات في ظاهر الرواية لا تصح نيته فذكر القدوري
لو نوى عربية او حبشية صدق وهذه معروفة ان تخصيص العام
بالنية هل تصح في ظاهر الرواية لا تصح وقال الخصاف يصح وسيأتي
هذا في كتاب الايمان **نوع** اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فهذا على وجهين اما ان اخر الشرط كما قلنا او قدم فان قال
ان كلمت فلانا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل واحد منهما على وجهين
اما ان وقت بان قال ابدا او الى وقت كذا او لم يوقت ففي الوجه الاول
وهو ما اذا اخر الشرط ولم يوقت بان قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة
بعد الكلام وذكر القدوري انه لو كلم فلانا ثانيا بعدما تزوجها
فهي طالق اذا دخلت الدار بعد ثم تزوج لا يقع فان دخل